

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار، وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية "جبل ربة العين" التي تبلغ 36 درجة 27 دقيقة 33.89 ثانية من حيث العرض و10 درجات 37 دقيقة 46.29 ثانية من حيث الطول و328 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة نابل بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) طوله 1000 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1718 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب.ج) طوله 1000 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 1000 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج.د) طوله 1000 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 718 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د.أ) طوله 1000 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر فوق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 - يتعين على شركة القماطي للأشغال والنقل، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته اثنين وثمانون (82) ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 21 جانفي 2019 يتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويحية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويحية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويحية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدد الفترة القصوى لتنظيم اللعبة الترويحية الواحدة بتسعين يوما (90 يوما).

الفصل 2 - تحدد القيمة القصوى للجائزة الواحدة المرصودة للألعاب الترويحية بخمسين ألف دينار (50.000 دينار) باحتساب جميع الأداءات.

وفي صورة إسناد جوائز في شكل منتوجات، تحدد القيمة المرجعية للجوائز المرصودة باعتبار سعر البيع للعموم للمنتوجات المماثلة.

الفصل 3 - يلغى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويحية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 جانفي 2019.

تسند الجائزة الوطنية للمترولوجيا بعنوان سنة 2018، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لنيل الجائزة الوطنية للمترولوجيا، للفائزين بالمراتب الثلاثة الأولى:

- الجائزة الأولى والبالغة قيمتها 15 000 دينار: المركز الوطني للجلود والأحذية،

- الجائزة الثانية والبالغة قيمتها 10 000 دينار: ساجام كوم تونس،

- الجائزة الثالثة والبالغة قيمتها 5 000 دينار: المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي.